

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سعادة ضاهر حسن (جيبوتي)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة:

”(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

”(ب) تقرير هيئة نزع السلاح“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة وفقا لقرارات
الجمعية د-١٠/٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،
و ٦٣/٦٨ و ٦٤/٦٨ المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة
في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله
إلى اللجنة الأولى.



٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٧ إلى ١٠٤. وأجريت مناقشة عامة بشأن تلك البنود في الفترة من ٧ إلى ١٠ ومن ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/69/PV.2-9). وفي يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة حواراً مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورات سابقة، كما تم عرض بعض التقارير (انظر A/C.1/69/PV.8)، وتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وغيرها من المسؤولين الرفيعي المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح (انظر A/C.1/69/PV.9). وعقدت اللجنة أيضاً ١١ جلسة، في يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ و ٢٨ من الشهر نفسه، لإجراء مناقشات مواضيعية وعقد حلقات نقاش لتبادل الآراء مع بعض الخبراء المستقلين (انظر A/C.1/69/PV.9-19). وعرضت مشاريع القرارات وتم النظر فيها في تلك الجلسات، وكذلك في أثناء مرحلة البت في مشاريع القرارات. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من العشرين إلى الرابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/69/PV.20-24).

٤ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/69/27)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٣ (A/69/42)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/69/208)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/69/176).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/69/L.8

٥ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/69/L.8).

٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً للأمين العام بشأن الآثار المالية لمشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.1/69/L.51

٨ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كرواتيا، باسم أعضاء مكتب هيئة نزع السلاح، مشروع قرار بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/69/L.51).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بأن الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح والكلمات التي ألقاها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في هذا المؤتمر تعد تعبيرا عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر واهتماما بها وتعد نداءات إلى المؤتمر بأن يشرع على الفور في مفاوضات ترمي إلى النهوض بأهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تسلم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا ملموسة، وإذ ترى أن المناخ الدولي الراهن من المتوقع أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ مع القلق المتجدد أنه على الرغم من الجهود المكثفة المبذولة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والرؤساء المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٤ من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل يقوم على أساس مقترحات واقتراحات وثيقة الصلة بالموضوع، لم يتمكن المؤتمر من بدء أعماله الفنية، بما في ذلك المفاوضات، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أو الاتفاق على برنامج عمل وتنفيذه،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من القضايا الملحة المهمة التي يتعين التفاوض بشأنها سعيا إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27).

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية دون مزيد من التأخير بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل،

وتقديرًا منها للتعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وبين الرؤساء الستة المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠١٤ لإجراء مناقشات موضوعية بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال، بما في ذلك المناقشات غير الرسمية التي أجريت عملاً بالمقرر الوارد في الوثيقة CD/1978، وإذ تشير إلى المناقشات المتعلقة بسير أعمال مؤتمر نزع السلاح، وكذلك المناقشات التي أجريت بشأن مسائل أخرى يمكن أن تكون مهمة أيضاً للبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تؤكد أهمية معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة، والمساهمة التي تقدمها ببحوثه،

وإذ تسلم بأهمية التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقاً للمقررات التي يتخذها المؤتمر،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠١٥،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - تعرب عن تقديرها للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ٢٠١٤، وتعترف بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود التي يشهدها حالياً، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

٣ - تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ ما يزيد عن عقد من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٥، آخذاً

في اعتباره المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذته المؤتمر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩^(٢) والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛

٤ - ترحب بقرار مؤتمر نزع السلاح إعادة إنشاء الفريق العامل غير الرسمي المنوطة به ولاية وضع برنامج عمل يكون قوي المضمون وينفذ تنفيذا تدريجياً^(٣)، وتقدر الجهود التي يبذلها الرئيس المشارك للفريق العامل غير الرسمي ونائب الرئيس المشارك؛

٥ - ترحب أيضاً بعقد مؤتمر نزع السلاح، عملاً بالوثيقة CD/1978، سلسلة من المناقشات غير الرسمية المهيكلة والموضوعية بشأن جميع البنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر؛

٦ - ترحب كذلك بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يطلب إلى الرئيس الحالي والرئيس المقبل للمؤتمر أن يجريا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدمها، إن أمكن، توصيات تراعى فيها جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة المقدمة في هذا الصدد، بما فيها المقترحات المقدمة كوثنائق للمؤتمر والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علماً بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر في سياق التعجيل ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠١٥؛

٨ - تسلم بأهمية مواصلة المشاورات في عام ٢٠١٥ بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛

١٠ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفقرة ١٨.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27)، الفقرة ١٥.

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

مشروع القرار الثاني

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٧١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٢) بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/69/42).

(٢) القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق.

١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، ما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، وتلاحظ أن الهيئة لم تقدم أية توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة في السنوات الخمس عشرة الماضية، وتشجع بالتالي على تنشيط عمل الهيئة في دورتها المقبلة التي تمتد على ثلاث سنوات؛

٣ - تؤكد على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تنحو نحو النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها، الوارد بيانهما في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)، ووفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٢) المعتمدة؛

٥ - توصي بأن تكثف هيئة نزع السلاح مشاوراتها بغية التوصل إلى اتفاق بشأن البندين المدرجين في جدول أعمالها، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٩٢/٥٢، قبل بداية

(٣) القرار دأ-٢/١٠.

دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥، مع كفالة إجراء مداوات مركزية وأخذ اقتراح تضمين جدول الأعمال بنداً ثالثاً في الاعتبار؛

٦ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ٩٨/٦١، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

٧ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٥، أي في الفترة من ٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزاً من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣-٤ من الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٤^(٤) مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٥، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعين على البدء في وقت مناسب في المشاورات والاستعدادات للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٥ حال تسميته؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27).

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".
